

شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع.ق)

مشروع تعديل النظام الأساسي

وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات

التجارية رقم (11) لسنة 2015م

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (7)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين"، تقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، لإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>تودع الشركة نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد فيه أو حذف منه دون مبرر.</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح المساهمين.</p>	<p>المادة (7)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين"، تقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، لإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>تودع الشركة نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد فيه أو حذف منه دون مبرر.</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح المساهمين.</p>
<p>مادة (16)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية المعدل، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ</p>	<p>مادة (16)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار،</p>

<p>هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.</p> <p>وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إصدار أسهم جديدة. 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح. 3- تحويل السندات إلى أسهم. 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.* <p>* عدلت بموجب تعديل المادة (195) في القانون رقم (8) لسنة 2021م.</p>	<p>بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.</p> <p>وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إصدار أسهم جديدة. 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح. 3- تحويل السندات إلى أسهم. 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.
<p>مادة (17)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة. 2- إذا منيت الشركة بخسائر. <p>ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. 3- شراء عدد من الأسهم، يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه. 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.* <p>* عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2021م.</p>	<p>مادة (17)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة. 2- إذا منيت الشركة بخسائر. <p>ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. 3- شراء عدد من الأسهم، يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه. 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.
<p>مادة (21)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 	<p>مادة (21)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة

2012م بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012م المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (200,000) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في إحدى الجهات المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى ممثلو جهاز قطر للاستثمار، والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم.

على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

2012م بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012م المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (200,000) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في **جهة الإيداع** ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها.

ويعفى ممثلو جهاز قطر للاستثمار، والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، **والأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم.**

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.*

*** عدلت وفقاً لأحكام المادة (97) في القانون رقم (8) لسنة 2021م.**

مادة (26)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره

مادة (26)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، **ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد**

من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. *1

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

1 - يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

2 - إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان

ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

3 - يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

4 - في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

5 - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغضّ النظر عن بطلان الصفقات أو

المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

6 - يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من أسهم الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

7 - على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.*2

*1 عدلت وفقاً لأحكام المادة (103) في القانون (8) لسنة 2021م.

*2 أضيفت بموجب المادة (109) في القانون رقم (8) لسنة 2021م.

مادة (35)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو أي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من القانون، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلي إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.*

*عدلت بموجب المادة (121) في القانون (8) لسنة 2021م.

مادة (35)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (36)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة ، التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
 - 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
 - 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء المجلس .
 - 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
 - 5- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
 - 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً" في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
 - 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (36)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة ، التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
 - 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
 - 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء المجلس .
 - 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
 - 5- العمليات والصفقات التي يكون فيه لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من القانون، بالإضافة إلي تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
 - 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً" في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
 - 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
 - 8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. *

* اضيفت بموجب المادة (122) في القانون (8) لسنة 2021م.

مادة (38)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة شؤون الشركات يعد جدول الأعمال

مادة (38)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مدقق الحسابات أو إدارة شؤون الشركات يعد

<p>جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال. *</p> <p>* عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) من قانون (8) لسنة 2021م</p>	<p>من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>مادة (39)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (124 و 125) من قانون الشركات التجارية المعدّل، تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. *</p> <p>* عدلت بموجب تعديل المادة (124) في القانون رقم (8) لسنة 2021م.</p>	<p>مادة (39)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (124 و 125) من قانون الشركات التجارية، تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.</p>
<p>مادة (41)</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما . 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما . 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم. 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. * <p>* عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) من قانون (8) لسنة 2021م.</p>	<p>مادة (41)</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما . 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما . 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم. 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
<p>مادة (42)</p> <p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>مادة (42)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً" . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل</p>

مساهماً" ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو وكيلًا عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المساهمون متساوون ولهم جميع الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات ذات الصلة.

لجميع المساهمين حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم.

2 - يُمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.

3 - يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من رأس مال الشركة.

ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المساهمون متساوون ولهم جميع الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات ذات الصلة.

لجميع المساهمين حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم.*

* عدلت بموجب المادة (128) في القانون رقم (8) لسنة 2021م.

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
- 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
- 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة

المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

*** عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) والمادة (129) في القانون رقم (8) لسنة 2021م.**

مادة (45)
يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:
1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
3- حضور **مدقق** حسابات الشركة وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. *

*** عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) من قانون (8) لسنة 2021م.**

مادة (49)
يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريق أخرى تقررهما الجمعية العامة.
ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، بالتنسيق مع الهيئة.
ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع

مادة (45)
يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:
1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
3- حضور مراقب حسابات الشركة.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (49)
يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريق أخرى تقررهما الجمعية العامة.
ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع

<p>في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p> <p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها. *</p> <p>* عدلت وفقاً لأحكام المادة (133) في القانون رقم (8) لسنة 2021م.</p>	<p>المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p>مادة (53)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :</p> <p>1 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي .</p> <p>2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .</p> <p>3- تمديد مدة الشركة .</p> <p>4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أو الاستحواذ عليها.</p> <p>5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر</p> <p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في دولة قطر إلى دولة أخرى ، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.</p> <p>* عدلت بموجب المادة (137) في القانون رقم (8) لسنة 2021م.</p>
<p>مادة (53)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :</p> <p>1 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي .</p> <p>2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .</p> <p>3- تمديد مدة الشركة .</p> <p>4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أو الاستحواذ عليها.</p> <p>5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر</p> <p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في دولة قطر إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك. *</p> <p>* عدلت بموجب المادة (137) في القانون رقم (8) لسنة 2021م.</p>	<p>مادة (53)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :</p> <p>1 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي .</p> <p>2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .</p> <p>3- تمديد مدة الشركة .</p> <p>4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أو الاستحواذ عليها.</p> <p>5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر</p> <p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في دولة قطر إلى دولة أخرى ، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.</p> <p>مادة (57)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (143، 150 و 151) من قانون الشركات التجارية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تحديد أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويشترط في مراقب</p>
<p>مادة (57)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (143، 150 و 151) من قانون الشركات التجارية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تحديد أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويشترط في مراقب</p>	<p>مادة (57)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (143، 150 و 151) من قانون الشركات التجارية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تحديد أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويشترط في مراقب</p>

<p>الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. *</p> <p>* عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) من القانون رقم 8 لسنة 2021م.</p>	<p>الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.</p>
<p>مادة (58)</p> <p>يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية . 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة. 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها. 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها. 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة. 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. <p>ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات. *</p> <p>* عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) من القانون رقم 8 لسنة 2021م.</p>	<p>مادة (58)</p> <p>يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية . 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة. 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها. 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها. 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة. 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. <p>ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.</p>
<p>مادة (59)</p> <p>يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله . 2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً. 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً. 	<p>مادة (59)</p> <p>يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله . 2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً. 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

<p>4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.</p> <p>5- أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.</p> <p>6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.*</p> <p>* عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) من القانون رقم 8 لسنة 2021م.</p>	<p>4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.</p> <p>5- أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.</p> <p>6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.</p>
<p>مادة (60)</p> <p>يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية أن يناقش المدقق وأن يتوضحه عما ورد في هذا التقرير.</p> <p>ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.*</p> <p>* عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2021م.</p>	<p>مادة (60)</p> <p>يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية أن يناقش المراقب وأن يتوضحه عما ورد في هذا التقرير.</p> <p>ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .</p>
<p>مادة (61)</p> <p>لمدققي الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة التجارة والصناعة، ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لغرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته عن طريق الوزارة.*</p> <p>* عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) من القانون رقم 8 لسنة 2021م.</p>	<p>مادة (61)</p> <p>لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة التجارة والصناعة، ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لغرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته عن طريق الوزارة .</p>
<p>المادة 74</p> <p>تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (304 إلى 321) من قانو الشركات التجارية المعدّل.*</p> <p>* عدلت بموجب تعديل المادة (312) من القانون رقم (8) لسنة 2021م.</p>	<p>المادة 74</p> <p>تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (304 إلى 321) من قانو الشركات التجارية.</p>

مادة 75

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:
مع مراعاة المواد (271 إلى 289) يجوز تحول الشركة واندماجها
وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر
من قانون الشركات.

مادة 75

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:
مع مراعاة المواد (271 إلى 289) يجوز تحول الشركة واندماجها
وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر
من قانون الشركات المعدل*.

* عدلت بموجب تعديل المادة (288) في القانون رقم (8) لسنة
2021م.

مادة 76

لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوي
المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي
تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض علي الجمعية العامة
بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن دعوي
المسؤولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار
الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا
كان الفعل المنسوب إلي أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو
جنحة فلا تسقط دعوي المسؤولية إلا بسقوط الدعوي الجنائية.
ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوي،
قع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن
الدعوي أو بتعليق مباشرتها علي إذن سابق من الجمعية العامة، أو
علي اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة 76

لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوي
المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء
التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض علي الجمعية العامة
بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن دعوي
المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار
الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك
إذا كان الفعل المنسوب إلي أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو
جنحة فلا تسقط دعوي المسؤولية إلا بسقوط الدعوي الجنائية.
ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوي،
قع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل
عن الدعوي أو بتعليق مباشرتها علي إذن سابق من الجمعية
العامة، أو علي اتخاذ أي إجراء آخر*.

* عدلت وفقاً لأحكام المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة
2021م.